يعطيه للكين ودنيا ينفق على اهله وذنب يعطيه غريبة واعظمها اجرا الذر ينفقه
على عياله قال الفقيه رحمه الله حق المرأة على زوجها فمنه اشياء اولها يلزمها مع ولية
الستر ولا يدعها تخرج من وراء الستر فانها عورة وذا خرجت اتتبع وترى المرأة والقابلة
ان يعلمها ما تحتاج اليه من العلم لابد لها منه من احكام الوضوء والصلوة والصوم
والحيض والنفاس والثالث يطعمها من الحلال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
يذوب بالنار والرابع لا يظلمها فانها امانة الله تعالى عنده والى ان تعالى ولت
عليه بحكم ذلك منها فضيحة لها لكيلا تقع في امر هو اعظم لها مما وقعت فيه وقد قال النبي عليه السلام
انه قتل يا رسول الله اي المؤمنين افضل اكملهم ايمانا قال احسنهم خلقا مع اهله
وعن ابي رضه عن رسول الله عليه السلام انه قال كلكم مسئول عن رعيته فالامام الذي على الناس
راع وهو مسئول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والعبد راع على مال
سيده وهو مسئول عنه باب حق الجار روى عن سعيد بن المسيب عن رسول الله عليه السلام
انه قال ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى
عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله عليه السلام انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة والضيافة ثلثة
ايام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه قالوا يا رسول الله ما حق الجار

على الجار قال ان استقرضك اقرضته فان دعاك اجبته وان مرض عدته وان استعفاك
اعفيته وان اصابته مصيبة تعزيته واصابه خير هنيته وان مات شهدته وان
غاب حفظته في غيبته ولا تؤذيه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها ولا
تعلو عليه بنا كل الا بطيبة من نفسه وروى عن رسول الله عليه السلام انه قال حقوق
الجوار ثلثة فمنهم من له ثلث حقوق وهو الرحم المسلم ومنهم من له حقان وهو
ذي المسلم ومنهم من له حق واحد وهو الذمي فاما الجار القريب وهو المسلم فله
حق القرابة وحق الاسلام وحق الجوار والذي له حقان هو الذمي لان له حق الجوار وحق
الدينية فاما الجار الذي له حق واحد فهو الذمي لا رحم له فله حق الجوار حسب
فينبغي ان تعرف حق الجوار وهي وصية الجوار وان كان ذميا وروى عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال قال رسول الله عليه السلام سبعة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين احدهم الفاعل
والمفعول به يعني بذلك اللوطية والثاني من يجامع امرأته في دبرها والثالث من ينكح البهيمة والرابع
من ينكح المرأة في دبرها والخامس جامع المرأة وابنتها والسادس الذي يجلس
جاره والسابع المؤذي جاره حتى يلعنه الناس ومن ابن مسعود رضه الله
عن رسول الله عليه السلام انه قال والذي نفسي بيده لا يسلم عبد مؤمن حتى يسلم الناس
من يده ولسانه ولا يؤمن عبد بالله حتى يأمن جاره بوائقه قلنا يا رسول الله
وما بوائقه قال كذبه وغشه وقال ابو ذر الغفاري رضه صاحبنا خليل صلى الله عليه
ثلثة خصال قال اسمع واطع ولو لعبد مجدوع واذا صنعت مرقة فاكثر ماءها
الا اليك بيت فاجبر انكا فاخصهم منها بمعروف وصل الصلوة لوقتها وان مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)